

## ٥٢) شرح كتاب بهجة قلوب الأبرار للعلامة السعدي رحمه الله - من الحديث ٨٥ - المجلس الخامس والعشرون

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فنستأنف قراءتنا لكتاب بهجة الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار العلامة السعدي رحمه الله تعالى قد وقفنا على الحديث الثامن والخمسين فنبداً على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل - [00:00:11](#)

صالح. نعم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الثامن والخمسون - [00:00:41](#)  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. رواه مسلم. وفي لفظ عند البيهقي البيهقي - [00:01:01](#)  
على المدعي واليمين على من انكر هذا الحديث من جوامع الأخبار لانه اصل في القضايا والاحكام بين الناس اصل في القضايا والاحكام بين الناس. لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال - [00:01:21](#)  
دماء قوم واموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه. رواه مسلم. وفي لفظ البيهقي واليمين على من انكر. لفظ البيهقي  
ظعيف باتفاق لعلماء الحديث لفظ البيهقي ظعيف باتفاق علماء الحديث. لكن معناه صحيح باجماع - [00:01:45](#)  
الفقهاء لكن معناه صحيح باجماع الفقهاء. وما في الصحيحين وما في الصحيحين يدل على معناه نعم. قال هذا الحديث عظيم القدر وهو اصل كبير من اصول القضايا والاحكام فان القضاء بين الناس انما يكون عند التنازع هذا يدعي على هذا حقا من الحقوق. فينكره وهذا يدعي - [00:02:15](#)

رأسه من الحق الذي كان ثابتا عليه. فبين صلى الله عليه وسلم اصلا يفض نزاعهم. ويتضح به المحق من المبطل فمن ادعى عينا من الاعيان او دينا او حقا من الحقوق وتوابعها على غيره وانكره ذلك الغير - [00:02:46](#)  
فالاصل مع المنكر فهذا المدعي ان اتى ببينة تثبت ذلك الحق. تثبت احسن الله اليكم. تثبت ذلك الحق ثبت له وحكم له به وان لم يأت ببينة فليس له على الآخر الا اليمين - [00:03:06](#)

وان القضاة والحكام فتحوا ابواب سماع اقوال المدعين هكذا سهلا لادعى كل واحد ما يشاء. ولكن لا يجوز كما يقال في العصر الحديث لا لا يجوز فتح الا بدليل او قرينة. مو كل واحد يجي انا اشتكي على فلان. ليش تشتكي عليه؟ قال - [00:03:26](#)  
طيب وش الدليل انه سبك؟ لازم يبين لك يقول لك ها شوف التويتر هذا كلام هذه قرينة الان يقول والله فلان فلان يشهدون انه سبني هذه قرينة اذا لا لا بد للناس من اصل ما يجوز ان كل مدعي يسمع دعواه - [00:03:56](#)

لان لو كل مدعي سمعنا دعواه لا فسدت الاحوال. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولكن اليمين على المدعى عليه اذا انكر والبينة على المدعي اذا ادعى - [00:04:18](#)

طيب ايهما يقدم؟ رواية البيهقي البينة على المدعي. وهذا بالاجماع قلنا هو المقدم. اذا مع المدعي اذا جاء المدعي وادعى فانا نطالبه بالبينة. فاذا لم يستطع ان يقيم البينة وكان المدعى عليه محل تهمة فان اليمين يحول - [00:04:38](#)

اما اذا ادعى دعوة مجردة بلا بينة ولا محل تهمة فلماذا نحلف المدعي واحد يجي المغفر يقول جيبوا لي فلان ابن فلان هذا بيت اللي

هو فيه بيتي المغفرة يقول لي لا يا حبيبي - 00:05:08

هذا بيته وساكن فيه ما نسمع كلامك. انت ما عندك بينة. ولا يوجد قرينة لنستدعيه حتى نحلفه. قال لا جيبوه حلفونا ما نحلف اي

انسان. من نحلف؟ من كانت القرينة او كان محل التهمة - 00:05:28

كأن يكون اخوان كل واحد منهما يدعي ان هذا البيت له فهنا البينة على المدعي واليمين على من انت. نعم. قال وكذلك من ادعى

براءته من الحق الذي عليه وعنك وصاحب الحق ذلك. وقال انه باق في ذمته فان لم يأتي مدعي الوفاء والبراءة ببينة - 00:05:48

لا حكم ببقاء الحق في ذمته لانه الاصل. ولكن على صاحب الحق اليمين ببقائه. يعني سورة هذه المسألة لو انك اعطيت انسانا امانة ثم

جئته وطلبت منه الامانة فقال انا اعطيتك الامانة. قلت ما اعطيتني الامانة - 00:06:14

حاكمتما الى القاضي فهنا الامين الذي يقول انا دفعت الامانة عليه ان يأتي ببينة تدل على انه دفع الامانة فاذا قال ما كان احد موجود

الا انا وهو. وهو نسي وانا اذكر - 00:06:39

فنتحول الى يمين المدعي. فنقول له احلف انك ما استلمت. فاذا ما حلف طالبوا صاحب الامانة ان يدفع اليه امانته. وهذه قاعدة ان

الامناء ان مناع يطالبون عند اداء الامانات يطالبون بما يبرئ ذمتهم من البيئات. فان لم يستطيعوا فالجهة المقابلة عليهم - 00:07:00

اليمين في دعواهم. عليهم اليمين في دعواهم. نعم. قال وكذلك دعوة العيون. يعني انت الان ذهبت واصلحت سيارتك فانت زعمت

انك دفعت المال وزعم الصانع انك ما دفعت اليه المال - 00:07:34

فقال لك القاضي او المغفر ايش دليلك انك دفعت فدورت ورا كنت ورقة كنت ما وجدتها. فقلت له ما عندي دليل او اثبات فحينئذ

يتوجه الى يمينه اذا لم يكن هناك دليل او اثبات. نعم. طبعاً هنا لو ان - 00:07:58

توجه اليه اليمين فحلف بالله كاذبا فهذا هو اليمين الغموس فان حلف بالله كاذبا وتبين بعد ذلك للقاضي او الحاكم كذبه فانه يجب

زجره وعقوبته حتى الا يقدم على مثل هذا في المستقبل؟ نعم. قال وكذلك دعوى العيوب والشروط والالجال والوثائق - 00:08:23

كلها من هذا الباب. يعني لو انك اصلحت السيارة فاستلمت السيارة ثم سقت السيارة ومشيت. ومشى معك الصانع. وقال ها ما في

سيارة شيء؟ قلت له ما في سيارة شيء - 00:08:55

فانزلته ومشيت ثم بعد ايام رجعت وقلت انت اصلحت السيارة لكن العيب موجود. فقال الرجل هذا العيب حدث بعد ان اصلحته وانا

اصلحته على التمام. فالان اختلفتما. فهو عليه اثبات البينة في الاصلاح - 00:09:15

فاذا لم يستطع ان يثبت البينة في الاصلاح فانت يكفي يمينك في شغل ذمته بالاصلاح مرة اخرى نعم. قال فعلم ان هذا الحديث

تضطر اليه القضاة في مسائل القضاء كلها. لان - 00:09:42

اسم للمبين للمبين الحق. للمبين الحق. للمبين الحق. وهي تتفاوت تفاوت الحقوق. وقد فصلها اهل العلم رحمهم الله. وقد بين صلى

الله عليه وسلم البيئات البيئات متعددة منها بيئات لا نزاع فيها. كالشاهدين في الاموال والاربعة في الزنا - 00:10:03

والثلاثة في ادعاء الافلاس والفقر ونحو ذلك من الشاهدين في القتل والسرقة ونحو ذلك ومن البيئات ايضا الاقرار سواء كان الاقرار

خطيا او لفظيا او اشاريا ثم بين الاول والثاني قرائن - 00:10:36

ثم بين بين الاول والثاني قرائن. والقرائن دون البيئات. مثلا الان في العصر الحديث عندنا في المحكمة وعليه الفتى الفتى في في

الافتاء عندنا في الاوقاف ان الذي ان ايه - 00:11:06

ليست بينة وانما هي قرينة. يجوز العمل بها عند عدم الانكار. ولا يجوز العمل بها عند الانكار. كذلك الفيديو مثلا انسان صور الفيديو

في سرقة البيت فهل هذا يعتبر شهادة - 00:11:26

هذا في حال اذا انكر قال لا هذا الفيديو مدبلج هذا الفيديو كذا. فاثبتت الدالة الجنائية ان الفيديو صحيح انه يكذب فهل نقيم الفيديو

مقام الشهود او لا؟ الصواب ان الفيديو قائم مقام القرينة لا - 00:11:53

قام الشهود ففرق بين الدالة البينة وبين القرائن. نعم قال وقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الحكم وبين الحكمة الحكمة

والحكمة نعم بين شنو؟ بين في هذا الحديث الحكم وبين الحكمة وبين الحكمة في هذه - 00:12:13

بيعة الكلية وانها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم. وانه لو يعطى الناس بدعواهم لكثر الشر والفساد ولا ادعى رجال دماء قوم واموالهم. فعلم ان شريعة الاسلام بها صلاح البشر. واذا اردت ان تعلم - [00:12:43](#)

الف ذلك فقابل بين كل شريعة من شرائع الكلية وبين ضدها تجد الفرق العظيم. وتشهد ان الذي شرعها حكيم عليم رحيم بالعباد. لاشتمالها على الحكمة والعدل والرحمة ونصر المظلوم وردع الظالم. وقد - [00:13:03](#)

قال بعض المحققين ان الشريعة جعلت اليمين في اقوى جنبتي المدعين. ومن تتبع ذلك عرفه والله الله اعلم على كل حال هذه المسألة والقضية في حد ذاتها دليل على ان هذه الشريعة منزلة - [00:13:23](#)

ان لرجل امي ليس في حاضرة من حضارات العالم في ذاك الوقت ان يقول كلاما مثل هذا الكلام البليغ فيصبح قانونا يعمل به في العالم اليوم. القوانين العالمية الان على هذا الاصل - [00:13:43](#)

انه لا يمكن ان يلتفت الى دعوى المدعين ما لم يكن عندهم بينات. واذا كانت البينات تغير كافية فيتوجه باليمين الى المنكرين. هذا اصل عظيم يدل على ان هذه الشريعة من - [00:14:08](#)

الله عز وجل تبين تأملوا معي لو ان الشريعة اقامت الدعوة لكل مدع كم سيحصل من بلابل وقلات كل يوم فلان رافع عليك قضية كل يوم فلان داعيك كل يوم جايك فلان فلان مسوي لك كذا ما راح تخلص. وتأملوا معي - [00:14:28](#)

لو ان الشريعة الغت اليمين لضاعت حقوق بسبب ان كثيرا من الناس ربما يتعاملون بالثقة ولا يقيمون البينات لكن اليمين والايमान زاجرة رادعة لا سيما اذا كانت مغلفة. والصحيح من اقوال اهل العلم انه يجوز التغليظ في اليمين - [00:14:52](#)

اذا رؤية اللوثة يجوز التغليظ في اليمين اذا ما علم القاضي اللوثة فيمكن ان يغلظ اليمين في قسم في قسم الرجل بعد صلاة العصر كما قال الله فيقسمان بالله فمن بعد صلاة العصر هذا في نص شهادة الموصى - [00:15:21](#)

اه له او الموصى به الذي شهد في حال التهمة. من بعد صلاة العصر. وذلك لعظم تمام ويجوز تغليظ اليمين مكانا فكان بعض القضاة يحلف الانسان عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم. يجوز للقاضي ان يقول تأتي وتحلف في المسجد يوم - [00:15:54](#)

جمعة ما في بأس ويجوز ان يغلظ اليمين حالا كأن يقول له مثلا هذا القرآن امامك تحلف به وهو كلام الله. فان كنت كاذبا فكل اية منها تصيبك بلعنة كما قال ابن مسعود - [00:16:20](#)

فينزجر الرجل ويجوز تغليظ اليمين باللفظ بدال ما يقول اقسم بالله يقول اقسم بالله الذي لا يترك الظالمين وينتقم من الكاذبين ويأخذ الحق للمظلومين فيأتي بالالوصاف الزاجرة يجوز هذا على الصحيح من اقوال اهل العلم. لكن اختلف العلماء - [00:16:45](#)

في التحليف بغير الله لغير المسلم. هل يجوز ان يحلف النصران بما يعظمه؟ واليهودي ما يعظمه اذا تحاكموا اليينا في القضاء والصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الجمهور انهم لا يحلفون بالشرك - [00:17:13](#)

وانما يحلفون بالتوحيد الذي هم يقرون به. كانت تقول للنصراني قل اقسم بالله الذي اورد مريم بلا اب هذا الامر هذا الحد هو يقر به. ولا ينكره. او تقول لليهودي قل اقسم بالله الذي نجى - [00:17:34](#)

من الغرق واغرق فرعون ما في بأس هذا تغليظ جائز. نعم. احسن الله اليكم. قال الحديث التاسع والخمسون. عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين - [00:17:59](#)

في ولاء ولا قرابة ولا القانع من اهل البيت. رواه الترمذي نعم هذا الحديث اصل في بيان من تجوز شهادتهم ومن لا تجوز شهادتهم ولذلك كان اصلا من اصول جوامع الاخبار - [00:18:25](#)

لانه يبين من الذين نقبل شهاداتهم وفي من نقبل ومن الذين لا نقبل شهاداتهم. نعم وقال هذا حديث لا تجوز شهادة خائن والخائن لكي تعرفه اكتب هو الذي عرف بخيانة هو الذي عرف قبل - [00:18:49](#)

بخيانة مثل انسان عليه سرقة اختلاس من الدولة هذا يسمى خائن مثل انسان ارتفعت عليه قضايا في انه يجحد الامانات هذا يسمى خايف ولا مجلود حدا اكتب المجلود حدا كالكاذف - [00:19:16](#)

والزاني كالكاذف والزاني ونحوهما وقوله ولا ذي غمر على اخيه المقصود هنا الغمر بكسر الغين معناه صاحب الشحنة والبغضاء ذي

بمعنى صاحب اي صاحب شحنة وبغضاء سمع القاضي فلان يقول والله لا كيدن لك. ثم بعد ايام جاء القاضي يشتكيه في علم القاضي انه - [00:19:40](#)

صاحب غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة الظنين هنا بمعنى البخيل بمعنى البخيل وعليه القراءة وما هو على الغيب بظنين بالظاد اختص الطاء بغني او بالضنين بالضاد - [00:20:18](#)

اخت الصاد وبضنين بالضاد وقت الصاد معناه ببخيل وبالظاد اخت الصاد معناه بمطلع ولا ظنين في ولاء ولا قرابة. اي ولا مطلع على احد بقرابة او ولاء. ولا القانع مع اهل البيت - [00:20:46](#)

القانع اي الاكل الذي يأكل يقنع بما يعطيه اهل البيت فشهادته لا تصح لهم نعم قال الشارح قال هذا حديث مشتمل على الامور القاذحة في الشهادة وذلك ان الله امر - [00:21:09](#)

اشهاد العدول المرضيين واهل العلم اشترطوا في الشهادة في الحقوق بين الناس ان يكون عدلا ظاهرا وذكر صفات العدالة. هذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه. لكن من حيث الاسناد فهو حديث ضعيف - [00:21:29](#)  
ومن حيث المعنى فقد استشهد به وقال به جماهير الفقهاء. فجمهور الفقهاء على ان الشهادات لا تقبل الا ممن ليس بينه وبين المشهود عليه ظنته ولا بينه وبين المشهود له قرابة - [00:21:49](#)

هذه قاعدة اتفقوا عليها. قالوا لا تقبلوا شهادة صاحب الظنة على من بينه وبين المشهود عليه عداوة ولا شهادة انسان لانسان وبينه وبينه قرابة. نعم قال وحدها بعضهم بحد مأخوذ من قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء. فقال كل مرضي - [00:22:18](#)

عند الناس يطمئن يطمئن لقوله وشهادته فهو مقبول. وهذا احسن الحدود ولا يسع الناس العمل بغيره هذه الاية نص على ان الذين ينبغي ان نقبل شهاداتهم هم المرضييون الذين يرضاهم القضاة والحكام - [00:22:48](#)

كيف يرضاهم القضاة والحكام بعلمهم انهم لم يصدر منهم كذب ولا خيانة. نعم قال والاشياء التي تقدر في الشهادة ترجع الى التهمة او الى مظنتها. فمن الناس من لا تقبل شهادته - [00:23:09](#)

انطلاقا على جميع الامور التي تعتبر فيها الشهادة كالخائن والخائنة. هذا بالاتفاق العلماء ان الخائن والخائنة لا تقبل في اي شيء لا في الاموال ولا في الحدود. يعني لا في الجنايات ولا في الاحكام. نعم. والذي - [00:23:29](#)

قال والذي اتى حدا اي معصية كبيرة لم يتب منها فانه لخيانته وفسقه مفقود العدالة فلا تقبل شهادته. طبعاً هذا اذا كان معلوما بانه يأتي الحدود. او محدودا بان قامت عليه الحد. طيب واذا كان تاب؟ الصحيح من اقوال اهل العلم ان التائب من - [00:23:49](#)

بك من لا ذنب له ها الا ترون ان الكافر ربما ارتكب اشياء واشياء في كفره فاذا اسلم خلاص محيت عنه تلك الذنوب ونقبل شهادته. ولذلك في قوله جل وعلا والذين يرمون المحصنات الغافلات - [00:24:19](#)

ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجدوهم ثمانين جلد ولا تقبلوا لهم شهادة ابداء بعده من اهل العلم من قال المحدود في حد لا تقبل شهادته ابداء. ومن اهل العلم وهو قول الجمهور من قال لا تكمل الاية. ها - [00:24:41](#)

ايش تكمل الاية؟ بعدين الا الذين الا الذين تابوا. قالوا هذا يرجع الى الجميع. وهذا هو الصواب نعم قال ومن الناس من هو موصوف بالعدالة لكن فيه وصف يخشى ان يميل معه فيشهد - [00:25:01](#)

بخلاف الحق وذلك كالاصول والفروع. والمولى والقانع لاهل البيت فهؤلاء لا تقبل شهادتهم للمذبح كورين لانه محل التهمة وتقبل عليهم. ومثل ذلك الزوجان والسيد مع مكاتبه او عتيقه يعني شهادة الاصول للفروع - [00:25:21](#)

مظنة التهمة التهمة. فليس للاب ان يشهد لابنه ولا للجد ان يشهد لحفيده. والعكس الفروع للاصول مظنة التهمة. ليس للابن ان يشهد لابييه ولا للحفيد ان يشهد لجده والمولى والقانع لاهل البيت. فهؤلاء لا تقبل شهادتهم للمذكورين لانه محل التهمة. وتقبل عليهم. لو -

[00:25:44](#)

الاب على ابنه نقبل شهادته لو شهد الابن على ابيه نقبل شهادة. قال الولد نعم. رأيت ابي يسرق. رأيت ابي يقذف فلان هنا شهادتهم مقبولة. لماذا؟ لان الذي هو مظنة التهمة ان يشهد له. فان شهد - [00:26:14](#)

عليه فهذا دليل على قوامته بالعدل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين. فدل ان شهادة الانسان على الوالدين والاقربين مقبولة بلا اشكال. ما الذي لا نقبل ان يشهد له هذه مظنة التهمة؟ كذلك الزوجان ليس للزوج ان يشهد للزوجة - [00:26:38](#)

ولا للزوجة ان تشهد لزوجها ولا السيد مع مكاتبه او عتيقه ولهذا يقولون انه حصل بين امير المؤمنين علي رضي الله عنه يوم ان كان خليفة وبين يهودي خصومة على درع - [00:27:05](#)

ضاع درع علي رضي الله عنه فرآه وهو يباع في سوق الكوفة. فقال للبايع ان هذا درعي. قال اليهودي هذا درع اشتريته. وليس درعك. فاختص القاضي خليفة المسلمين يختصم للقاضي. فقال القاضي لعلي رضي الله من يشهد لك - [00:27:26](#)  
قال ابني قال وايضا قال قمبر مولاي قال لا نقبل شهادة الابن لابي. ولا شهادة المولى لسيدته فقال اليهودي دين الى هذا الحد فاسلم الرجل فعلى كل حال هذه المسائل هي مسائل اجتهادية وليست نصية لان الحديث كما ذكرت حديث من حيث الاسناد ضعيف -

[00:27:53](#)

وقال ومن الناس من هو بعكس هؤلاء كالعدو الذي في قلبه غبر اي غل على اخيه هذا ان شهد له قبلت شهادته وان شهد على عدوه لم تقبل. لان العداوة تحمل غالبا على - [00:28:22](#)

غالبا على الاضرار بالعدو والله اعلم. العداوة تحمل الانسان على الاضرار بالعدو هذه مسألة مهمة. لذلك فان قبول شهادة الغمر فيها نظر والصواب انها لا تقبل الا اذا علم ان الغمر قد تاب واناب - [00:28:42](#)

نكتفي بهذا القدر صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. جزاك الله خيرا يا شيخ احد عنده سؤال؟ تفضل. نعم. قد تكون كيدية احيانا. كيف؟ احيانا سمعنا بعض - [00:29:11](#)

اباء مثلا خاصة اللي مثلا يمنع بناته من الزواج او ما شابه ذلك يعني بعضهم يقول ادعي عليه او ما شابه ذلك شهادة الابناء قد تكون كيدية نادرة. والشرعية انما وضعت القوانين ايش؟ للعام وليس للنردة - [00:29:31](#)

فهذا النادر ينظر فيه القاضي بحسب ما يظهر عنده. نعم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:29:51](#)